



في رواية عن عائشة رضي الله عنها كافر فلا تقبل منه دونه انتهى سلام النووي قلت كلام النووي  
 صريح في قول شيه من سحره تناو...  
 ولا شك ان العادة نوع من الخلق تاديب وتعدد كما ان في هذا شيئا ان المباح اذا كان يتناول  
 دكا اهل العدل او موافقهم كما في ذلك ولا شك في دة شاهدم وشك في غير ذلك  
 وتعمد النووي على ذلك وعلمه انفس من جزمنا بركت في الجرد والمباح واللفظ وتفسر في  
 العادة وقضا قاضيهم فيما يقبل قضا قاضيها الا ان يستحل دما ما وقد ذكر النووي في غير هذا  
 ما يشفي قول شيه دة المجهمة كنه جزم في شرح المذهب كغيره ذكره في صفة الامة فليست  
 له ولا يحط به من الخطاب الكوني في معتقده وانما لكذب كثر فان كان على من يمتدح  
 كذب فيصده فونه على ما يقوله وليست دون له مجرد اخباره وهذا شيه دة وقد بانها شيه دة  
 على غير مشهور وانما علمه قول الشيخ ما هو ان القضا احترزه عن لا يوزن عند غضبه ككثير  
 واما هنا فلا يقبل شيه دة لانه غير ما هو من سقطت العقبة به وقول الشيخ مما يظن  
 سرقة مثله احترزه عن ليس كذلك فلا يتقبل شيه دة القمام وهو الذي يجمع القمام  
 الحاشية وجعله وكذا ايم احكام ومن لم يزل يظن بها الميظن تغلبه في اجور وكذا القضا  
 ان الشرا او اقره وكذا الرضا من هذه الصوثة الذين يبيعون ال ولا يبيعون الظلم والمكسر ويطهرون  
 النواهد عن رخصه ويتركوك ووسم وتلوع محامه اكسيه تصتم الحمايين واذا قرى القرآن لا  
 ينصون واذا نطقوا من مارا شيطان صانع بعضهم ببعض با وشارش قائلهم اسما فستهم وانهم  
 في محاربتهم وتعال وما ارثتهم من اشرار شيطان وقرا شيطان عا فانا اسما في  
 وكذا لا تقبل شيه دة من باكله الا حواق ومثله آيضا دة خلاف من باكله بل لا يحاط به دكا  
 يجوز كما قاله النديجي وكان من غايتهم الغوا في السوق كالمضامين والتماسه وكذا لا تقبل  
 على الطري وكذا لا تقبل شيه دة من كل من يدينه ما لا يعتاد وان لو كان هورة وكذا لا تقبل شيه دة  
 من كل من باكله الا حواق وكذا اقره هذه الصوثة كما ذكره في الصياغ ونحو ذلك ومدا  
 كله على حفظ المروة لان الاصله ان ليدان حفظ المروة من كيا وهورا لعقل وطرح ذلك كما يحل  
 العقل وقلة حيا اوله مبالاة بنفسه وحينئذ فلا يبرق بقوله في حق غيره وهو اول الام  
 حافظ ترك ما يشاء في نفسه فغيره اول فان من اخيرا قد وضع ما شاء وتداخلت حيا  
 الاصاب في جدار المروة مع نفاهاها والمحي فقبل ان يصرن نفسه في الاثار وما يشفي بين الناس  
 وقبل ان يسير لسراشكاه في امانته ومكانه وقيل غير ذلك والضايط العرف والماورد في  
 من الاصاب في ذلك الموصية مستكرة لا يحتملها هذا المخصص ما يداعل **قال** في الحقوق  
 صرايا حقا يستعالي حقا لادمي فاما حقوق ادميين فثلاثة اضراب ضرب لا يقبل فيه الا  
 شاهدان في كرا ان اورجل وامرأتان او شاهدين بين المني وهو ما كان في الفصد منه المالك  
 المقصود من هذه الجملة بيان عدد الشهود وصفتهم من الذم والاثوثة والاشك ان الحقوق  
 ضربين حقا يستعالي وحقوق ادميين اما حقوق الله تعالى فثلاثة في انشا الله تعالى واحدا  
 حقا لا يصح ان يضر به كذا في الشيخ الاول فما هو حاله في كون المقصود من المالك  
 اما المالك كما لا يرد الدين واما ما كان المقصود من المالك وذلك كالمسوق والاسرار  
 والاهل والاقرار والغضب وقيل كحفا وعود ذلك قبل فيه رجلا اورجل وامرأتان

الي واستشهدوا شهداء رجالكم فان لم يكونوا رجلين فرجل وامرأتان فيما  
 الا ما خصه دليل قال القاضي ابن ابي عمير وهذا باجماع مشهور فربما ان  
 يقدم شي دة الرجل على المراتين او ثاخر وسوا قدم على رجلين ادم بقدره ولا يقبل  
 عند القرب رجلا امرأتان لذلك قيل فيه شاهدون في المص لا عليه الصلاة والسلام  
 على يشاهد ويمين رواه مسلم رواه بن عباس وقال الماوردي ورواه ابن الصغير  
 في فصله عليه وسلم غائبة قبل واين عباس وابوصير وسائر اجداسين وعرف من الغاية  
 بالبرك من زيد بن ثابت وسعد بن عبادة رضي الله عنهم ولا فرق في ذلك بين ان يترك من الغاية  
 كالملة امرأ لانه حجة كاملة وفي وجه له يستط ان يتزوج من يمينه لصديق شاهد فيقول  
 ايمان شاهدي لصديق فيما يشهد به وان لم يستح نكاحا هذا هو الصميم وقيل لا يقبل ذلك  
 كون الاضمار على الاستحاق لان اليمين بمنزلة المتشاهدا اخر وجهه مما بله اليمين مع  
 شاهد حجتان مختلفتان مختلفان في ربط احداهما بالآخري ويجب تأخير اليمين عن المتشاهد  
 وقد يله على الصميم الذي قطع به اجماعه وانما العلم **قال** هل يقبل في الوقت ما يقبل في  
 المالك من رجل وامرأتان اورجل ويمين فيه خلاف الصميم انه يقبل في نزع عليه الامام الشافعي  
 وان يستحل الله تعالى لان المقصود من الوقت تلك حيلة الموقوف لوقوفه على وجه  
 متعينة مالمية فاشبهه الاجارة ولوشهد بالسرقة رجل وامرأتان نكحتا لمد دون قطع على  
 الصميم وكذا لو شهد رجل وامرأتان على صدق نكاح فانه يثبت الصداق لانه المقصود منه  
 اقرار **قال** و ضرب يقبل فيه شاهدين ذكران وهو النكاح هذا هو الصميم الثاني وهو  
 المالكين عا ولا يصدق منه المالك وهو ما يظن عند ارجح كالتسب والنياح والطلاق  
 والعتاق والاولا والوكالة والوصية وقيل العا الذي يقصد به القصاص وسائر الحدود وغير  
 هذا الزنا وكذا الاسلام والردة اعادها الممنون والبلوغ واقضا العدة والعقود العقاصم  
 والابلا والظن والموث والخلع من جارية المراهقة والتدبير وكذا النكاح في الاصح فلا يقبل في ذلك  
 الا رجلا والاصلة ذلك قوله تعالى اجين الوصية اسان دوا عدل منكم **قال** فقال في حاكم  
 المورث و قال هو من يورث وامته وادوى عدل منكم **قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم النكاح  
 الا بولي وشو وشاهدي عدل **قال** بن عمر ب نعت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 في النكاح وشهاده النساء في الجرد ولا في النكاح ولا في الطلاق وفيه ارسال والله اعلم **قال**  
 في حصر اخر انه غصبه مالا فقال انك غصبتة فامر ان طلق فانما المقصود هذا  
 وهو من اخرج امواله من بيت الغصب وترت عليه لسان ولا يقع الطلاق **قال** ان  
 وارثات طلق فانما غصبتة على الوفاة نكاحا لانه لا يملك الا في الاصل ولا يملك  
**قال** وهو لا يقبل الا اربع نسوة وهو كما لا يظن عليه الرجل هذا هو الصميم الثالث  
 الا لا يظن عليه الرجل ونخص النساء بغيره غالبا فيقول فيه شيه دة من مشهورات وذلك كما في  
 الكسرة والنسوة والرقن والرقن والخص والارض وكذا عيوب المرأة من برص وعين تحت ازار  
 حرة كانت او امته وكذا الاستلالا والمهمل على هذا القرب لا يقبل فيه الا اربع نسوة واجت  
 في غير مشهورات بقول المصنف في حقت السنة بان يجوز شدة النساء كغيره الا في مشهورات  
 اراه عبد الرزاق عنه يجهاد ولا في الرجل الا اربع نسوة في حقت السنة في مشهورات  
 ايضا الا اربع لان الله تعالى قام كل امر اربع نسوة في حقت السنة في مشهورات

بكره

فهر

Copyrighted material